

حدود عرفات. مزدلفة. مني

تأليف: حسني الجواهري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الميامين.

إن البحث الذي نريد الكتابة عنه هو بحثٌ تاريخيٌّ جغرافيٌّ يكون موضوعاً لأحكامٍ شرعيةٍ كثيرة، ألا وهو تحديد (عرفات، مزدلفة، مني) وقد ذكر الفقهاء الأحكام الكثيرة الواردة علي هذه الموضوعات الثلاثة، ولأن كان الموضوع قد حدده الشارع المقدس في الروايات الواردة عن المعصوم (عليه السلام)، إلا أن المصداق لهذا المفهوم لا بد من أخذه من أهل الخبرة في تعيين ما حدده الشارع، وعليه هذا فنحن بحاجة:

أولاً: إلي ما حدده الشارع المقدس كمفهوم لهذه الألفاظ الثلاثة.

وثانياً: إلي تعيين هذه المواضع إما من شياخ أهل الخبرة إذا اختلفوا في تعيين المصداق، أو لم يختلفوا حيث أنه يفيد علماً أو اطمئناناً.

ولا يخفي أن القاعدة عند الشك في تعيين المصداق تقتضي الاقتصار علي القدر متيقن؛ لقاعدة الاشتغال اليقيني الذي يستدعي الفراغ اليقيني، بمعنى أن مشكوك الموقفية أو الموضوعية يوجب الشك في الامتثال الذي حدد في هذه الأمكنة، فتجري القاعدة.

ولا بأس بالتنبيه إلي أننا لا نبخل ببعض الاشكالات والأبحاث الفقهية التي تتعلق بهذه الدراسة. فنقول وبالله التوفيق.

أولاً - حدود عرفات:

إن عرفات منطقة تقع شرقي مكة بحوالي ٢٢ كم وهي سهل واسع منبسط مُحاط بقوس من الجبال يكون وتره وادي عرفة، فمن الشمال الشرقي يشرف عليها جبل أسمر شامخ وهو (جبل سعد) ومن مطلع الشمس يشرف عليها جبل أشهب أقل ارتفاعاً من سابقه ويتصل به من الجنوب وهذا يسمى (ملحه)، ومن الجنوب تشرف عليه سلسلة لاطية سوداء تسمى (أم الرضوم) أما من الشمال إلي الجنوب فيمر وادي عرفة (١).

أو ثوبة أو ذي

المجاز أو بجنب الأراك أو غير ذلك مما هو خارج عن عرفة لم يجزه"، فمن الروايات: □
١- صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: "فإذا أنتهيت إلي عرفات فاضرب قبلك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرنة. . . وحد عرفة من بطن عرنة وثوبة ونمرة إلي ذي المجاز، وخلف الجبل موقف" (٢).

٢- خبر سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام): "واتق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة، وثوبة وذي المجاز فإنه ليس من عرفة ولا تقف فيه" (٣).

٣- خبر إسحاق بن عمار عن الإمام الكاظم (عليه السلام). قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم): "ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات" (٤).

أقول: إن هذه الأماكن الخمسة هي حدود عرفة من ناحية الغرب (الحرم) وهي راجعة إلي أربعة كما هو المعروف من الحدود، لأن نمرة هي بطن عرفة كما روي في حديث معاوية المتقدم عن الإمام الصادق (عليه السلام).

شرح الألفاظ:

١- نمرة:

بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء المهملة (وهي بطن عرنة) كما ذكرت الروايات المتقدمة. وقد ذكر ابن تيمية عن نمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمن، فيقيمون فيها إلي الزوال كما فعل النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) ثم يسرون منها إلي بطن الوادي،

وهو موضع النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الذي صَلَّى فِيهِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَخَطَبَ، وَهُوَ فِي حَدُودِ عَرَفَةَ لِبَطْنِ عُرْتَةَ وَهَنَّاكَ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا بَنِي فِي أَوَّلِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ".

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "تَمْرَةَ قَرْيَةٌ غَرْبِيَّ عَرَفَاتٍ، وَهِيَ خَرَابُ الْيَوْمِ، نَزَلَ بِهَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ الْقِصْوَاءَ فَرَحَلَتْ لَهُ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي مِنْ أَرْضِ عَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَمَوْضِعُ خُطْبَتِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَوْقِفِ، فَإِنَّهُ خَطَبَ بَعْرَةَ، وَبَطْنُ الْمَوْقِفِ، فَهُوَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَزَلَ بِتَمْرَةَ وَخَطَبَ بَعْرَةَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ" (٥).

وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُسَمَّى مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، هُوَ الْمَسْجِدُ الْقَدِيمُ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ عَرَفَاتٍ أَوْ خَارِجِهَا عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

١- فَقَدْ ذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوْنِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنُ الرَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْخَرَّاسَانِيِّينَ قَالُوا: إِنَّ مَقْدَمَ الْمَسْجِدِ - الْقَدِيمِ - فِي وَادِي عُرْتَةَ وَمُؤَخَّرَهُ فِي عَرَفَاتٍ، وَيَتَمَيَّزُ ذَلِكَ بِصَخْرَاتٍ كَبَارٍ فُرِشَتْ هُنَاكَ.

جد - القديم -

مِنْ عَرَفَةَ وَإِنْ جِدَارَهُ الْغَرْبِيَّ لَوْ سَقَطَ، لَسَقَطَ عَلَيَّ بَطْنُ عُرْتَةَ". □
صَرَحَ كَثِيرٌ مِنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ بِعَدَمِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ فِي عَرَفَةَ تَبَعًا لِلرَّوَايَاتِ الْمِشْتَمِلَةِ عَلَيَّ صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَدْ رَوَى مَعَاوِيَةَ بْنُ عَمَارٍ حَجَّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: حَتَّى أَنْتَهِيَ إِلَيَّ تَمْرَةَ وَهِيَ بَطْنُ عُرْتَةَ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ، فَضْرَبَ قَبْتَهُ وَضْرَبَ النَّاسَ أَخْبِيْتَهُمْ عِنْدَهَا، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمَعَهُ قُرَيْشٌ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ، فَوَعَّظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ مَضَى إِلَيَّ الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ" (٦).

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ (وَهُوَ مَكِّيٌّ قَرَشِيٌّ) فِي الْأُمِّ: "وَعَرَفَةَ مَا جَاوَزَ وَادِي عُرْتَةَ الَّذِي فِيهِ الْمَسْجِدُ، وَبَطْنُ الْمَسْجِدِ وَلَا وَادِي عُرْتَةَ مِنْ عَرَفَةَ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْإِيضَاحِ: "وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَادِي عُرْتَةَ وَلَا نَمْرَةَ وَلَا الْمَسْجِدَ الْمَسْمُومِ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ - يُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَسْجِدُ عُرْتَةَ - بَلْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ خَارِجَةٌ عَنْ عَرَفَاتٍ عَلَيَّ طَرَفِهَا الْغَرْبِيَّ مِمَّا يَلِيَّ مَزْدَلِفَةَ".

أَقُولُ: إِنَّ الْقَاعِدَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَحْثِ فِي خُصُوصٍ مَا إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ فِي كَوْنِ الْمَسْجِدِ مِنْ عَرَفَاتٍ أَوْ خَارِجِهَا، فَإِنَّ الْمَدَارَ عَلَيَّ الشِّيْعَةِ الَّذِي يَقِفُ الْإِطْمِئْنَانُ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ، عَلَيَّ أَنَّ ظَاهِرَ الصَّحِيحَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَوْقِفِ عَرَفَاتٍ، كَمَا هُوَ الْأَحْوَطُ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَمَسَاحَةٌ ضَلَعُ هَذَا الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ مِنْ مَبْتَدِئِهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْغَرْبِيَّةِ إِلَيَّ مَبْتَدِئِهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْقِيَّةِ (مِائَةٌ ذِرَاعٍ وَثَلَاثُ وَسِتُونَ ذِرَاعًا) كَمَا ذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ، وَأَنَّ مَسَاحَةَ ضَلَعِهِ مِنْ رُكْنِهِ الشَّمَالِيِّ الشَّرْقِيِّ إِلَيَّ الرُّكْنِ الْجَنُوبِيِّ الشَّرْقِيِّ (مِئَتَانِ وَثَلَاثُ عَشْرَةَ ذِرَاعًا) (٧).

وَلَكِنْ حَصَلَتْ زِيَادَاتٌ عَلَيَّ الْقَدْرِ الْقَدِيمِ لِلْمَسْجِدِ. فَإِنَّ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لِحِجَّةِ الْمَشْرِقِ فَقَدْ دَخَلَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي عَرَفَةَ كَمَا قَالَ الْبَعْضُ وَهُوَ الْقَشِيرِيُّ، فَقَدْ قَالَ: "وَالْمَسْجِدُ - أَيُّ الْقَدِيمِ - الَّذِي يَصَلِّيُ فِيهِ الْإِمَامُ الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ هُوَ فِي بَطْنِ عُرْتَةَ فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ يَرِيدُ الْوُقُوفَ فَقَدْ صَارَ فِي عَرَفَةَ".

وَلَكِنْ إِذَا أَخَذْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ الشَّائِعِ وَالْمَشْهُورِ، وَقَلْنَا: إِنَّ الْمَسْجِدَ الْقَدِيمَ لَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِيهِ، فَسَوْفَ تَوَاجَهْنَا مَشْكَالَةً

ينبغي حلها، وهذه الشكلة عبارة عن القول بعدم وجوب الوقوف في عرفة من أول الزوال إلى الغروب اختياريًا، بل يكفي الوقوف بعرفة بعد الزوال بمقدار ما يغتسل ويصلي ويخطب ويذهب إلى الموقف. بينما ذكر أن وقت الاختيار في الوقوف بعرفة هو من زوال الشمس إلى غروبها وأن الركن هو المسمي وكان هذا من البديهيات، فقد ذكر الشهيد الأول والثاني في كتاب اللمعة الدمشقية وشرحها بأن من الواجبات "الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع إلى غروب الشمس مقرونًا بالنية المشتملة علي قصد الفعل المخصوص متقريبًا بعد تحقق الزوال بغير فصل، والركن من ذلك أمر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرًا، والواجب الكل" (٨). وقد صرح غير واحد من الفقهاء بذلك، بل في المدارك نسبه إلى الأصحاب، فيجب مقارنة النية للزوال ليقع الوقوف بأسره بعد النية، وإلا فات جزء منه، ثم لو أخر أتم إلا أنه يجزي كما صرح به في الدروس (٩).

وهذه المشكلة وإن لم تحل بناءً علي وجوب الوقوف من الزوال إلى الغروب، إلا أنها لا تعين القول القائل بوجوب مسمي الوقوف في عرفات فقط، فإن هذا القول يدفعه وجوب البقاء إلى الغروب وحرمة الخروج من عرفات قبله، والكفارة لمن تعمد ذلك، ووجوب العود إلى الموقف لو خرج إذا كانت الشمس لم تغرب.

وقد تحل هذه المشكلة بأحد حلين:

الحل الأول: (بناءً علي وجوب الوقوف ما بين الحدين) بقولنا: إن المراد من الوقوف في عرفة هو الوقوف العرفي الذي تكون مقدماته المشرفة علي الوقوف محسوبة منه، وعلي هذا تكون مقدمات الوقوف المشتملة علي الغسل والصلاة والخطبة والتهيؤ للوقوف من الوقوف. الحل الثاني: عدم وجود دليل يثبت وجوب الوقوف ما بين الحدين، بل ذكر ذلك بعض الفقهاء، وأما الدليل الذي ذكر لنا حج النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) فهو يدل علي أن الوقوف يكون بعد الظهر بساعة مثلاً إلى غروب الشمس، وهذا الحل الثاني هو الأوفق، إذ إن الحل الأول وإن كان يثبت أن مقدمات الوقوف من الوقوف، إلا أنه لم يثبت أن الوقوف كان في عرفات.

قرائن علي أن نمرة من عرفات:

وإلي هنا كنا نؤيد القول القائل بأن نمرة هي خارجة عن حدود عرفات كما ذكرت ذلك الروايات، ولكن هناك قول آخر يبين أن نمرة من عرفات لكنها خارج موقف الدعاء، وسوف نذكر بعض القرائن علي ذلك:

١- ما قاله في القاموس: "إنها (أي نمرة) موضع عرفات، أو الميل الذي عليه أقطاب الحرم" وحينئذ يكون المراد بمضيه الرواح إلى الموقف، ميسرة الجبل الذي يستحب الوقوف فيه.

وأراد الموقف،

وعلي هذا فيكون إطلاق عرفات علي ما بعد نمرة في بعض الأخبار لأجل أفضلية هذه القطعة، أو لكونه محلاً للاعتراف بالذنوب، لا أن عرفات هي هذه القطعة فقط.

٣- ما ذكر من استجاب الجمع بين الصلاتين بعرفة، قال في التذكرة: "ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكّي وغيره، وقد أجمع علماء الإسلام علي أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة" (١١). وعلي هذا يظهر أن صلاة النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) كانت بعرفة، ويشهد لهذا ما روي عن دعائم الإسلام عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن علي (عليه السلام): "أن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) غدا يوم عرفة من مني فصلي الظهر بعرفة، لم يخرج من مني حتي طلعت الشمس" (١٢).

كما يظهر من خبر جذاعة الأسدي معروفة بإيقاع الصلاتين بعرفة في ذلك الزمان حيث قال: "قلت للإمام الصادق (عليه السلام): رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلي الناس ولا يدعو حتي أفاض الناس. قال (عليه السلام): يجزيه وقوفه. ثم قال:

أليس قد صلّي بعرفات الظهر والعصر وقتت ودعا؟ قلت: بلي. قال (عليه السلام) : فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل" (١٣) .

٤- لقد ذكر بعض الفقهاء أن نَمْرَةَ من عَرَفَةَ، فقد قال الصدوق في المقنع: "ثم تلبي وانبت ماراً إلي عرفات، فإذا ارتقيت إلي عرفات فضرب خباءك بنمرة، فإن فيها ضرب رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) خباءه وقتته، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء علي الله. . . ثم قال: إياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس. . .".

وقال ابن بابويه في الفقيه: "فإذا أتيت إلي عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريباً من المسجد، فإن ثم ضرب رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) خباءه وقتته. . .".

وفي المقنعة: "ثم ليكب وهو غادٍ إلي عرفات، فإذا أتتها ضرب خباءه بنمرة قريباً من المسجد، فإن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) ضرب قبتة هناك. . ." (١٤) .

وقد ذكر عن بعض الحنفية: أنه قيل حد عرفات ما بين الجبل المشرف علي بطن عرنة إلي الجبال المقابلة لعرنة مما يلي حوائط بني عامر وطريق الحض. . .

وعن الأزرقى: عن ابن عباس أن حد عرفات من الجبل المشرف علي بطن عرنة بالنون إلي جبال عرفات إلي وصيق إلي ملتقي وصيق ووادي عرنة.

وعن بعضهم أن مقدم مسجد إبراهيم (عليه السلام) أوله ليس من عرنة ومقتضاه أن ما عدا الأول من عرفات فيمكن أن تكون صلاة النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) فيما كان منه من عرفات، ويشهد لذلك ما يحكي عنهم من الجواب لأبي يوسف (عن إشكاله بمنافاة الصلاة للوقوف من أول الوقت إلي الزوال) بأنه لا منافاة، فإن المصلي واقف. وهذا كالصريح في كون المسجد من عرفة. وقد تقدم منا عن الرافعي الجزم بذلك مع شدة تحقيقه وإطلاعه (١٥) .

أقول: إذا أخذنا بهذه القرائن علي أن نَمْرَةَ التي فيها المسجد الذي يُقال عنه أنه مسجد إبراهيم، وقلنا إن النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) قد صلّي فيه الظهر والعصر جمعاً، فيجب أن نفسر الروايات القائلة بذهاب النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) إلي الموقف بعد الصلاة، بإرادة موقف الدعاء في ميسرة الجبل الذي يستحب فيه الوقوف أو التشاغل بما يقتضيه من الدعاء والتحميد والتمجيد والتهليل والتكبير والدعاء لنفسه ولغيره مما جاءت به النصوص في ذلك الموقف.

اسمه (جبل)

نَمْرَةَ) وهو غير قرية نَمْرَةَ التي هي بطن عرنة وإنما عرفه البلادي "بأنه جبلٌ صغير بارز تراه غريبك وانت واقف بعرفة بينك وبينه سيل وادي عرنة، وإذا كنت تؤم عرفة عن طريق ضب تمر بسفحه الشمالي" (١٦) .

وهذا الجبل خارج عن حدود عرفة كما هو واضح.

٢- عرنة:

- بضم العين المَهْمَلَة وفتح الراء المَهْمَلَة وفتح النون - هي وادي ما بين عرفات والحرم عرضاً وهو حد عرفات من الناحية الغربية، حيث يبتدئ من الجهة الشمالية من ملتقي وادي وصيق بوادي عرنة وينتهي من الجهة الجنوبية عندما يحاذي أول سفح الجبل الواقع بين طريق المازمين وطريق ضب والذي بطرفه الشمالي قرية نَمْرَةَ من الجهة الشرقية غربي الواقف هناك وغربي سفح الجبال التي في منتهي عرفة من الجهة الجنوبية الشرقية بخط مستقيم، وقد قُدرت المسافة بين وصيق بوادي عرنة من الجهة الشمالية إلي منتهاه من الجهة الجنوبية بخمسة آلاف متر (١٧) .

وبين وادي عُرنة المذكور وبين الموقف عَلَمَان كَبِيرَان يقَعَان شِمَالِي شَرْقِي مَسْجِد إِبْرَاهِيم، وهُمَا الحَد الفَاصِل بَيْن وَادِي عُرْنَة وَبَيْن عَرَفَة كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ تَقِي الدِّين الفَاسِي فِي كِتَابِهِ (شِفَاء الغَرَام) حَيْث قَالَ: "وَكَانَ ثَمَّة ثَلَاثَة أَعْلَام سَقَط أَحَدُهَا وَهُوَ الَّذِي إِلَي جِهَة المَغْمَس وَأَثَرُهُ بَيْن وَرَأَيْت عِنْدَهُ حَجْرًا مُلَقِيًّا مَكْتُوبًا فِيهِ: أَمْرُ الأَمِير الأَصْفَهْسَلَار الكَبِير مَظْفَر الدِّين صَاحِب إِرْبِل حَسَان أَمِير المُؤْمِنِينَ بِإِنْشَاء هَذِهِ الأَعْلَام الثَلَاثَة بَيْن مُنْتَهَى أَرْض عَرَفَة وَوَادِي عُرْنَة، لَا يَجُوز لِحَاج بَيْت اللّٰهِ العَظِيم أَنْ يَجَاوِزَ هَذِهِ الأَعْلَام قَبْل غُرُوب الشَّمْس، وَفِيهِ كَانَ ذَلِكَ بِتَارِيخ شَعْبَانَ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ (٦٠٥) ، وَرَأَيْت مِثْل ذَلِكَ مَكْتُوبًا فِي حَجَرٍ مُلَقِيًّا فِي أَحَد العَلَمِينَ البَاقِيَيْن، وَفِي هَذَيْن العَلَمَيْن مَكْتُوبٌ: أَمْرٌ بِعِمَارَةِ عِلْمِي عَرَفَات، وَأَضَافَ كَاتِب ذَلِكَ: هَذَا الأَمْرُ لِلْمَسْتَظْهِر العَبَاسِي، ثُمَّ قَالَ: وَذَلِكَ فِي شَهْرِ . . . سَنَةِ أَرْبَع وَثَلَاثِينَ وَسِتْمِئَة " (١٨) .

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَكَرَ الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي خَبَرِ إِسْحَاقِ الَّذِي يَقُولُ: "ارْتَفَعُوا عَنِ وَادِي عُرْنَة بِعَرَفَات" وَهُوَ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَيَّ أَنَّ عُرْنَة لَيْسَ مِنْ مَوْقِفِ عَرَفَة، لِأَمْرٍ بِالارتِغَاعِ عَنَهُ الَّذِي لَازِمُهُ النِّهْيُ عَنِ الإِتْيَانِ بِالْوُقُوفِ فِيهِ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى أَنَّ وَادِي عُرْنَة لَمَّا كَانَ مَلَاصِقًا لِمَوْقِفِ عَرَفَة، بَلْ وَمِشَابَهًا لَهُ اِحْتِجَ إِلَيَّ أَنْ يَنْبَهَ عَلَيَّ عَدَمُ إِجْزَاءِ الوُقُوفِ فِيهِ وَالأَمْرُ بِالْوُقُوفِ حِينَ الارتفاعِ عَنِهِ.

شخصت منذ

قديم الزمان بأعلام تفصل بين عَرَفَة وَوَادِي عُرْنَة، وَبِهَذَا التَّحْدِيدِ وَبَيَانِ المَصْدَاقِ تَخَلَّصْنَا مِنْ مَشْكَلَةِ التَّعْيِينِ الَّتِي لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيَّ أَهْلِ الخَبْرَةِ الَّتِي يَضْعَفُ العِمْتَادُ عَلَيَّهَا كَلَّمَا تَمَادَى الزَّمَانُ.

إشكال في تعيين صُغْرِي عَرَفَات:

قَلْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الرُّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْتِ بَأَنَّ عُرْنَة لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتِ قَدْ شَخَّصَهَا المَتَقَدِّمُونَ عَلَيْنَا بِزَمَنِ لَيْسَ بِالقَلِيلِ، فَقَدْ ارْتَفَعَ إِشْكَالُ تَحْدِيدِ مَعْنَى عَرَفَاتِ مِنْ نَاحِيَةِ المَصْدَاقِ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا بَقِيَ إِشْكَالٌ وَاحِدٌ هُوَ: إِذَا كَانَتْ عُرْنَة هِيَ وَادِي بَيْنَ عَرَفَاتِ وَالحَرَمِ عَرْضًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَاقِيَا الوَادِي العَرْضِيِّ مَوْقِفِ عَرَفَاتِ، وَلَكِنَّا نَرَى الآنَ بَيْنَ العَلَمَيْنِ الذَيْنِ وَضَعَهُمَا مَلِكُ إِرْبِلِ فِي عَامِ (٦٠٥) وَبَيْنَ مَجْرِي وَادِي عُرْنَة مَسَافَةً لَا يَقِلُّ عَرْضُهَا عَنِ مِئَةِ مِترٍ وَهِيَ مَرْتَفَعَةٌ عَنِ وَادِي عُرْنَة، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَاخِلَةً فِي مَوْقِفِ عَرَفَة؟

الجواب:

أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الرَّجُوعِ فِيهِ إِلَيَّ أَهْلِ الخَبْرَةِ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ مَجْرِي وَادِي عُرْنَة آنَ ذَاكَ هُوَ بَدَايَةِ وَضَعِ الأَعْلَامِ، وَلَكِنْ بَمَا أَنَّ سَهُولَ عَرَفَة كَلَّهَا رَمَالٌ تَنْتَقِلُ فَقَدْ تَرَكَتِ الرَّمَالُ فِي هَذَا الجَانِبِ مِنَ الوَادِي، وَقَدْ ذَكَرَ القَاطِنُونَ فِي تِلْكَ الأَمَاكِنِ أَنَّ سَيْلَ الوَادِي قَدْ يَشْتَدُّ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ فَيَعْلُو عَلَيَّ هَذِهِ الأَتْرِبَةُ وَبُزْيُلُهَا (١٩) . وَعَلَيَّ هَذَا فَيَبْقَى أَنَّ حِدَّ عَرَفَة هُوَ مَا أُثْبِتَ بِوَاسِطَةِ الأَعْلَامِ مِنْذُ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَأَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَتَبَدَّلُ وَلَا تَتَغَيَّرُ بِتَرَكَمِ الأَتْرِبَةِ فِي أَحَدِ جَانِبِي الوَادِي.

٣- ثبوت:

- بفتح التاء وتشديد الياء - لقد ذكر الطريحي في مجمع البحرين قول: "والثبوتية: حد من حدود عَرَفَة، وَفِي الحَدِيثِ: لَيْسَتْ مِنْهَا".

وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ المَجَازِ بَيْنَ الإِمَامَةِ وَالحِجَازِ مَا نَصَّ: "عَرَفَات: إِذَا تَرَكَ الطَّرِيقَ ثَنِيَّةَ (الجَلِيلَةَ) خَلْفَهُ وَوَادِي نَعْمَانَ يَسَارَهُ، دَلَفَ إِلَيَّ مَنطِقَةَ عَرَفَاتِ مَرَارًا بِجَنُوبِهَا غَرْبِيًّا" (٢٠) . وَقَالَ البِلَادِيُّ فِي (مَعْجَمِ مَعَالِمِ الحِجَازِ) مَعْرِفًا الجَلِيلَةَ - وَهِيَ بِالتَّصْغِيرِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ المِثْنَاةِ - شَيْعِبَ يَسِيلُ مِنْ جَبَلٍ مَلْحَةٍ فَيَصُبُّ فِي عَرَفَة مِنَ الجَنُوبِ الشَّرْقِيِّ مَجْتَمِعًا مَعَ الأَحْمُومِ، فِي رَأْسِهِ رِيحٌ (يَعْنِي ثَنِيَّةً) بِهَذَا الأَسْمِ يَطْلُعُكَ مِنْ عَرَفَة عَلَيَّ نَعْمَانَ" (٢١) .

وقد ذكر محقق كتاب هداية الناسكين هذا الاستنتاج: "وهذا يعني ان هذه الثنية أو الريع حد من حدود عرقة، وعليه فمن المظنون قوياً أن كلمة (ثنية) دخلها تحريف النسخ فعادت ثوية" (٢٢) .

ل الطبري في

القرى نقلًا عن البلخي في معرفة حائط بني عامر فقال: "حائط بني عامر غير عرنة، وبقره المسجد الذي يجمع فيه الإمام الظهر والعصر، وهو حائط نخل وفيه عين تنسب إلي عبدالله ابن عامر بن كرز، قلت: وهي الآن خراب". وقد شوهد أخيراً الآثار لتلك الحوائط من الجهة الجنوبية عندما كشفت الرياح من آثار المصانع والبرك الكبار والأساسات القوية التي تشير إلي أنه كان في الموضع المذكور قصورٌ وحوائطٌ وجواري واسعة تليق بمكانة هذا الرجل الشهير والذي قال ابن الأثير عنه: "إنه أول من اتخذ الحياض بعرقة وأجري فيها العين" (٢٣) .

وقال ياقوت في (معجم البلدان) نقلًا عن البشاري: "قرية عرقة: قرية فيها مزارع وخضر ومباطخ وبها دور حسنة لأهل مكة ينزلونها يوم عرقة والموقف منها علي صيحة" (٢٤) . فإذا كانت قرية عرقة داخله في حدود عرقة. فالمراد من الموقف هنا هو الوقوف في سفح الجبل للدعاء الذي يكون مستحباً.

٤- ذو المجاز:

قال الأزرق في أخبار مكة: "وذو المجاز: سوقٌ لهذيل عن يمين الموقف من عرقة قريب كبك علي فرسخ من عرقة" (٢٥) .

وقال حمد الجاسر: "يسمي المجاز الآن، وهو وادي عظيم يحف كبك من غربيه ثم يمر بعرفات، وفيه مياه ومزارع علي المطر، وسكانه هذيل" (٢٦) .

وقد اختصره صاحب الجواهر بقوله: "وهو سوق كانت علي فرسخ من عرقة بناحية كبك" (٢٧) .

وفي الوافي: "وفي النهاية: ذو المجاز موضعٌ عند عرفات كان يُقام فيه سوقٌ من أسواق العرب في الجاهلية، والمجاز موضع الجواز والميم زائدة، سمي به لأن إجازة الحاج كان فيه" (٢٨) .

أقول: إذا كان ذو المجاز هو السوق فهو بعيدٌ من عرفات وليس حدًّا لها، وإذا كان هو الوادي العظيم الذي يمر بعرفات فتكون إحدى جهاته حدًّا لعرفات وهي الجهة الملاصقة لعرفات منه، ولما كان هذا الوادي شبيه بعرفات نهي الشارع المقدس عن الوقوف فيه.

٥- الأراك:

والمقصود به نعمان الأراك.

قال البلادي: "وإِ فحل من أودية الحجاز التهامية. . . وينحدر غرباً، فيمر جنوب عرفات عن قرب ثم يجتمع بعرنة فيطلق عليه اسم عرنة، يمر بين جبلي كساب وحبشي جنوب مكة علي أحد عشر كيلاً، ويكون هناك حدود الحرم الشريف، ويتسع الوادي بين كبك والقرضة فيسمي خبت نعمان لفياحه وسعته" (٢٩) .

وقال الجاسر: "ونعمان: وادٍ عظيم يقطعه القادم من الطائف إلي مكة من طريق كرا إذا أقبل علي عرفات، وهو يحف جنوب عرفات، فيه مزارع ومياه كثيرة" (٣٠) .

وقال في مجمع البحرين: "الأراك كسجَاب شجر يستاك بقضبان له حمل كعناقيد العنب يملأ العنقود الكف، والمراد به هنا موضعٌ بعرفة من ناحية الشام قرب تمرة" (٣١) .

أقول: يبدو كما ذكرنا سابقاً أن الأراك ليس من حدود عرقة لعدم ملاصقته للحدود وإنما نهي عن الوقوف فيه وصرح بعدم الإجزاء لاحتمال الاشتباه في الوقوف فيه.

وقد ذكر الدكتور الفضلي أن عين زبيدة الشهيرة تتبع منه (٣٢) .

والخلاصة: فعرفة من جهة الشمال الشرقي حدّها جبل سعد (جبل عرفات) .
ومن جهة الشرق سلسلة جبال.

وكذا من جهة الجنوب.

ومن الغرب وادي عرّة.

وعلي هذا فسيكون ذو المجاز (إذا لم يكن هو السوق) فهو حدّها من جهة الشمال الغربي.

وأما الأراك فهو ليس حدّاً لعرفة كما هو واضح.

وجوه الجبال المحيطة بعرفات داخلية في الموقف:

قد يقال: إن الجبال المحيطة بعرفات بما أنها حد لعرفات فهي خارجة عن الحدود فلا يجوز الوقوف بها، مثلها مثل الحدود التي ذكرت في الرواية لعرفة فإنها خارجة عن الحدود.

ولكن نقول: إن الروايات التي ذكرت حدود عرفة مثل (نمرة وعرّة وثوبة وذبي المجاز والأراك) قد صرحت بخروجها عن عرفة للنهي الذي ورد في الوقوف بها أو الأمر بالاتقاء.

أما الجبال المحيطة بعرفة فالمفهوم الارتكازي أن واجهاتها من عرفة. بالإضافة إلي وجود القرائن الكثيرة الدالة علي دخول واجهات الجبال في عرفة منها:

١- موثقة إسحاق بن عمار، قال سألت الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم علي الأرض؟ فقال: "علي الأرض" (٣٣) . وواضح أن علي الجبل يكون محبوباً إليه، إلا أن الأرض أحب إليه، وهو معني الجواز.

ل: "وحدّ عرفة

من بطن عرّة وثوبة ونمرة إلي ذي المجاز، وخلف الجبل موقف (٣٤) ومراده خلف الجبل الذي يكون وجهه إلي عرفات وهو يشمل كل ما يكون خلفه حتي جهته التي تكون إلي عرفات.

٣- استحباب الوقوف في ميسرة الجبل: ومعني ذلك علي أكثر تقدير كراهة الوقوف علي واجهة الجبل وهو معني الجواز، فقد روي معاوية بن عمار في الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: "قف في ميسرة الجبل، فإن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلي جانبه، فنحاهما، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلي الموقف" (٣٥) .

٤- عدم وجود أي رواية ولو ضعيفة في النهي عن الصعود علي واجهة الجبال سواء كانت في عرفة أو المزدلفة أو مني، وما ذاك إلا لأوضحية جواز الوقوف عليها ودخولها في الحد.

٥- ما قاله الماوردي عن الشافعي: "حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وسهولها وبطاحها وأوديتها. . إلخ" فإن هذا الكلام إذا ثبت تتم دليلية بعدم الردع من قبل الإمام (عليه السلام) .

فتبين من هذه الأدلة أجزاء الوقوف علي واجهة الجبل المطلّة علي عرفات أو مني أو مزدلفة علي كراهية فيها.

ثانياً - حدود المزدلفة:

ويقال لها جمع (كما في بعض مناسك الحج) .

ويقال لها المشعر الحرام، أو المشعر اختصاراً، أخذاً بقوله تعالي فإذا أفضتُم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولكن يطلق المشعر علي نفس المسجد القائم في المزدلفة، ويؤيده العندية المذكورة في الآية، كما يطلق علي جبل فُرح أيضاً، فقد ورد

استحباب وطء الصلوة المشعر برجله، فقد حكى عن الشهيد الأول في الدروس: "والظاهر أنه المسجد الموجود الآن"، وورد استحباب الصعود علي فُرح (بضم القاف وفتح الزاي

المعجمة) ، قال الشيخ الطوسي رحمه الله: "هو المشعر الحرام، وهو جبلٌ هناك يستحبُّ الصعود عليه وذكر الله عليه" (٣٤) .
وعلي هذا الذي تقدم يكون إطلاق المشعر علي المزلفة كلاً إطلافاً مجازياً من باب تسمية الشيء باسم الجزء.
وأما جمع: التي ضُيِّت في بعض مناسك الحجّ - بضمّ الجيم وفتح الميم - ، فقد ضُيِّت عند الجغرافيين والبلدانيين وأهل اللغة والمعجم (بفتح الجيم وسكون الميم) فقد قال الشريف الرضي:

٤٩

أحبُّك ما أقامَ مني وجمَع وما أرسى بمكّة أخشباها
وقد سميت بذلك لاجتماع الحجاج فيها بعد الإفاضة من عرفات.
وأما تسميتها بالمزلفة: وبدون ال علي صيغة اسم الفاعل علي زنة (مُفْتَعِل) وقد جاءت هذه التسمية من الازدلاف بمعنى التقدم والإفاضة كما جاء في حديث معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) : "وانما سميت مزلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات" (٣٧) . ومقتضى مفاد هذا الحديث أن يكون لفظها بصيغة اسم المفعول (مزلفة) بفتح اللام لأنها اسم مكان.

حدود المزلفة: لقد ذكرت الروايات حدود المزلفة (بما بين المأزمين إلي الحياض إلي وادي محسر" (٣٨) .
وفي زارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: "حدّها ما بين المأزمين إلي الجبل إلي حياض محسر" (٣٩) .
وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: "حدّ المزلفة من وادي محسر إلي المأزمين" (٤٠) .

وفي خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) : قال: "سألته عن حدّ جمَع، قال: ما بين المأزمين إلي وادي محسر" (٤١) .
وفي صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث قال: "ولا تجاوز الحياض ليلة المزلفة" (٤٢) .

شرح الحدود:

١- المأزمان: بكسر الزاء وبالهمز "ويجوز التخفيف بالقلب ألفاً"، وهما جيلان بينهما مضيق يدلّ إلي عرفات، وهو حدّ المزلفة من الشرق، فقد ذكر الجوهري: "أن المأزم: كل طريق ضيق بين جبلين، ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مأزمين". وفي القاموس: "المأزم ويقال له المأزمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكّة ومني". وظاهرهما: أن المأزم اسمٌ لموضع مخصوص وإن كان يلفظ التثنية.

حياض محسر (وادي محسر) : بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة وتشديدها - علي زنة اسم الفاعل.

قال البلادي: محسر: وادٍ صغير يمر بين مني ومزلفة وليس منها، يأخذ من سفوح ثبير إلي الأثيرة الشرقية، ويدفع إلي عرفة ماراً بالحسينية، ليس به زراعة ولا عمران والمعروف منه ما يمر فيه الحاج علي طريق بين مني ومزلفة، وله علامات هناك منصوبة" (٤٣) .

من فج يفصل

بين مني وجبالها وبين مزلفة وجبالها وهو منخفض يسيل عليه ما والاه منهما، وما يسيل من مني أكثر، وعرض وادي محسر خمسمئة وأربعون ذراعاً" (٤٤) ، أي ما يساوي ٢٧٠ متراً تقريباً.

وذكر في وجه تسميته بمحسر من التحسير أي الإيقاع في الحسرة أو الإعياء، سُمِّي به لأنه قيل إن أبرهة أوقع أصحابه في الحسرة أو الإعياء لما جهدوا أن يتوجه إلي الكعبة فلم يفعل" (٤٥) .

ثم إن الظاهر أن المراد من الحياض هي وادي محسر لا أنه مكان آخر من المزدلفة، وأن الحياض جمع حوض وهو الوادي الذي قد يكون فيه مجموعة حياض، وقد تقدم من الروايات التعبير (بحياض محسر) فيكون التعبير بوادي محسر بعد كلمة الحياض في بعض الروايات لبيان معني الحياض.

ووادي محسر هو حدود مزدلفة من ناحية الغرب، فضفة وادي محسر الشرقية هي الحد الفاصل بين مزدلفة ومني.

أقول: هذا التحديد الذي ذكر، هو تحديد للمزدلفة من ناحية طولها.

أما تحديد مزدلفة العرضي، فيوجد جبلان كبيران مطلآن علي المزدلفة أحدهما من الجهة الشمالية يقال له (جبل المزدلفة) ، والآخر من الجهة الجنوبية، وقد ذكرتهما صحيحة زرارة المتقدمة عن الإمام الباقر (عليه السلام) بقولها إلي الجبل، والمراد به جنس الجبل هناك فيشمل الشمال والجنوب. إذن تبين أن ما بين حدي مزدلفة طولاً وما بين حديها عرضاً من الشعاب والهضاب والقلاع والروابي ووجوه الجبال كلها تابعة لمشعر مزدلفة وداخله في حدودها، فعن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: "ووقف النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) بجمع، فجعل الناس يتندرون أخفاف ناقته، فأهوي بيده وهو واقف فقال: إني وقفت وكل هذا موقف" (٤٦) .

وعلي هذا التحديد لمزدلفة، فلا يجوز الوقوف في المأزمين وقبلها إلي عرفات ولا في وادي محسر وبعده إلي مني، فإن هذه الحدود ليست من المزدلفة، فلا يجزي الوقوف فيها، وقد ورد في صحيح هشام بن الحكم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال في حديث: "ولا تجاوز وادي محسر حتي تطلع الشمس" (٤٧) .

وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال في حديث: "ولا تجاوز الحياض في ليلة المزدلفة" (٤٨) .

وقد جوت الروايات الارتفاع إلي المأزمين الذي هو حد المزدلفة خارج عن المحدود عند الضرورة لازدحام الناس وضيق مزدلفة عليهم، فقد روي سماعة في الموثق قال، قلت للإمام الصادق (عليه السلام) : "إذا كثر الناس بجمع وضقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلي المأزمين" (٤٩) .

ثالثاً - حدود مني:

٧١- بكسر الميم والتنوين -، سُميت بذلك لما يُمني فيها من الدماء.

وقيل: إنَّها سُمِّيت لما يُمنى فيها من الدعاء.

وقيل: لما رُوِيَ عن ابن عبَّاس: "أنَّ جبرئيل (عليه السلام) لما أراد أن يُفارق آدم (عليه السلام) قال له: تَمَنَّ. قال: أتمنِّي الجنَّة، فُسُمِّيت بذلك لأمنيته" (٥٠).

وقيل: "سُمِّيت مني لأنَّ جبرئيل أتى إبراهيم (عليه السلام) فقال له تمنَّ علي ربِّك ما شئت". فُسُمِّيت مني، واصطلح عليها الناس، وفي الحديث "أنَّ إبراهيم تمنَّى هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فديَّةً له" (٥١). فأعطاه الله مَنَاه.

وقد اتَّفقت الروايات علي أنَّ حدَّ مني من جهة الطول من العقبة إلي وادي محسَّر علي صيغة اسم الفاعل، فقد ذكر صحيح معاوية لأبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنَّه قال: "حدَّ مني من العقبة إلي وادي محسَّر" (٥٢). وجمرة العقبة هي حدَّ مني من جهة مكَّة، ووادي محسَّر حدُّها من جهة مزدلفة، وهذا الحدُّ قد ذكره المؤرِّخون والجغرافيون أيضاً. فقد قال الأزرق في أخبار مكَّة بسنده عن ابن جريح: "قال: قُلْتُ لعطاء بن أبي رباح، أين مني؟ قال: من العقبة إلي محسَّر، قال عطاء: فلا أحبُّ أن ينزل أحدٌ إلَّا فيما بين العقبة ومحسَّر. . . " (٥٣).

أقول: هذا الذي تقدَّم هو حدَّ لميني من ناحية الطول، أمَّا حدُّها من ناحية العرض، فهو ما بين الجبلين الكبيرين بامتدادهما من العقبة حتَّى وادي محسَّر، وقد ذكر الفاسي في شفاء الغرام: "أنَّ ما أقبل علي مني من الجبال المحيطة بها من كِلا جانبيها فهو منها وما أدبر من الجبال فليس منها" (٥٤). وقد قال النووي في المجموع: "واعلم أنَّ مني شِعْبٌ ممدودٌ بين جبلين أحدهما ثبير والآخر الصابح. قال الأصحاب: ما أقبل علي مني من الجبال فهو منها وما أدبر فليس منها" (٥٥).

أقول: كأنَّ مني لا تحتاج إلي أن تحدِّد من ناحية العرض لوجود هذين الجبلين الكبيرين المفروض أنَّهما حدُّ للمنطقة، فكأنَّ السؤال في الروايات عن حدِّها من ناحية مكَّة ومزدلفة فذكرته الروايات.

العقبة هل هي من مني؟

الجواب: بقريئة اتَّفاقهم علي أنَّ (محسَّرًا) ليس من مني، وإنَّما هو حدُّ لها فكذلك العقبة، لاقترانها هي الأخرى بأداة التحديد وهي (من)، ولكن حكي عن بعض الفقهاء: أنَّ العقبة من مني وليست حدًّا لها.

وسُمِّيت بالعقبة لأنَّها مدخل مني من الغرب، وسُمِّيت الجمرة هنا بجمرة العقبة.

بناءً علي ما

اتَّفقت عليه الإمامية من وجوب الذبح في مني، حيث إنَّ المذبح الذي أوجدته الحكومة السعودية يكون خارج مني حسب العلامات التي نصبت هناك، وتمنع الحكومة الذبح في غير هذه الأماكن التي أعدتها

للذبح حتّي في الأيام الأخرى بعد يوم النحر وأيام التشريق، فهل من مخرج لهذه المشكلة العويصة؟

وتشتدّ هذه المشكلة علي الناس فيما إذا علمنا أنّ الذبح خارج مني لا يجزي، إذ ليس المورد من موارد التقيّة، فإنّ مورد التقيّة فيما إذا كان المكلف غير معروف المذهب، فلا يعمل بما هو الحقّ عنده خوفاً من الظالم، والواقع القائم الآن بخلافه تماماً، لأنّ المكلف معروف المذهب، ومعلوم أنّه لا يعتقد صحّة الذبح خارج مني، وأنّه يريد الذبح في مني، إلّا أنّ المنع الحكومي الناشئ من أنّ من يخالف ويشق عصا طاعة وليّ الأمر لا يجوز إقراره علي مخالفته من أيّ مذهب كان.

وعلي هذا يكون المورد إذا كان هناك إجبار علي الذبح في المسلخ علي المكلف، من باب ارتكاب أخفّ المحظورين وأقلّ الضررين يريد الله يكفّر اليسر ولا يريد يكفّر العسر، وما جعل عليكم في الدين من حرج، فهو من باب قوله (عليه السلام): "لإن أفطر يوماً ثمّ أفضيه أحبّ إليّ من أن تضرب عنقي"، وأمّا إذا لم يكن إجبار علي الذبح وذبح خارج مني فهو لا يجزي أيضاً. وعلي هذا فيجب القضاء علي المكلف لهذا النسك إذا تمكّن بعد ذلك في بقيه أيام ذي الحجة، أو أن يخلف ثمنه عند عدل ليشتري له هدياً ويذبحه في شهر ذي الحجة.

فهل توجد طريقة للتخلّص من هذه الطريقة وتقول بالاكتفاء بالذبح في المذبح الحالي الذي هو خارج مني؟

الجواب: توجد عندنا روايات معتبرة تقول: إذا ازدحمت مني بالناس ارتفعت إلي وادي محسر، فيكون وادي محسر حكمه حكم مني، وحينئذ يكون الذبح في المذبح الحالي مجزياً، ففي معتبرة سماعة قال: "قلت للصادق (عليه السلام): إذا كثر الناس بميني وضاعت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلي وادي محسر. . ." (٥٦).

فهل يمكن الاكتفاء بهذه الرواية للذبح خارج الحدّ والوقوف كذلك؟!

إذا كان الجواب بالإيجاب فتنحلّ مشكلة مهمّة.

والخلاصة لكلّ البحث: تمكن في أنّ نَمِرَةَ التي هي (بطن عُرْتَة) هل من عرفات أو لا؟ وكذا مسجد إبراهيم القديم الذي يكون في نَمِرَةَ؟ فإن قلنا: أنّها خارجة من عرفات كما هو ظاهر الروايات التي شرحت لنا حجّ النبيّ (صلّي الله عليه وآله وسلم)، وكذا بقيّة الروايات التي أخرجت نَمِرَةَ عن حدود عرفات، تواجهنا مشكلة أنّ الوقوف في عُرْتَة ليس من الزوال إلي الغروب.

ة، ولكن تبقي

مشكلة ثانية وهي مخالفة ظاهر الروايات بل صريح بعضها، وأقوال أهل الخبرة الذين حدّدوا

عرفات بإخراج نَمِرَة من عرفات لأنها بطن وادي عُرنة وهذا الوادي كُله حدّ عرفات من جهة الغرب، وقد صرحت الروايات بالارتفاع عنه.

أقول: ألا نحتمل وجود منطقة في داخل عرفات كانت تسمي نَمِرَة قد صلّى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) فيها ووضع رحله؟ وأمّا قرية نَمِرَة التي هي بطن عُرنة فهي خارجة عن حدّ عرفات، فإن ثبت ذلك انحلت مشكلة عدم وجوب الوقوف من أول الزوال إلي الغروب في عُرنة.

ويكون حكاية حجّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) مطابقة لوجوب الوقوف في عرفة من أول الزوال إلي الغروب، وأمّا الموقف الذي يُذكر في الروايات فالمراد به الوقوف في سفح الجبل الذي يستحب فيه الدعاء والوقوف.

وإن لم يثبت ذلك، فلا بدّ من القول بعدم وجوب الوقوف من الزوال إلي الغروب بل الواجب هو الوقوف بعد الظهر بساعة إلي الغروب.

وأما بالنسبة للمزدلفة: فلا يوجد خلاف في حدودها، وقد وقع تعيين هذه الحدود طبقاً لما قرره الشارع المقدّس بين المأزمين ووادي محسر، وأمّا التحديد العرضي فهو الجبلان المطلّان عليها من الجبهة الشماليّة والجنوبيّة.

وأما مني: فأيضاً لا يوجد خلاف في حدّها الذي هو من وادي محسر إلي العقبة طولاً وما بين الجبلين المطلّين عليها عرضاً، وقد عرضنا مشكلة الذبح التي هي مشكلة معاصرة لوجود المذابح خارج مني والحكومة السعوديّة تمنع من الذبح في مني وأوجدنا حلاً قد يكون مقبولاً من الناحية الفنيّة.

وأخيراً نتهل إلي الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من العاملين في سبيل إعلاء دينه، وأن لا يحرمنا من الحضور في هذه الأماكن المقدّسة، وأن يغفر لنا خطايانا وسيئاتنا ويوفّقنا لما يحبّ ويرضى إنّه سميعٌ مجيب، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله علي محمد وآله وصحبه الميامين.

الهوامش:

(١) معالم مكة التاريخيّة والأثريّة: ١٨٢، البلادي (عاتق بن غيث)، مكة المكرمة، دار مكة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٢) الوسائل: ١٠، الباب ٩ من أبواب إحرام الحاجّ، الحديث ١، وذيل الحديث باب من أبواب إحرام الحاجّ، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الباب ١٠، الحديث ٦.

(٥) هامش كتاب الإرتسامات اللطاف، أرسلان (الأمير شكيب بن حمود ١٣٦٦هـ-) ، تعليق عبدالرزاق محمد سعيد حسن (الطائف: مكتبة المعارف) : ٥٨ - ٦٥ ، عن هداية الناسكين، تحقيق الدكتور الفضلي: ١٧٥.

(٦) الوسائل ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٣.

(٧) مجلّة العرب السعويّة، الجزء ٥، السنة السادسة، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م، تحت عنوان تحديد عرفات، عن هداية الناسكين: ١٧٣.

(٨) نفس المصدر: ٢٦٩.

(٩) جواهر الكلام، الجزء ١٥: ١٩.

(١٠) الوسائل الجزء ١٠، الباب ١٠ من أبواب الإحرام بالحجّ والوقوف يعرفه، الحديث ٨.

(١١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للمحقّق صاحب الجواهر ١٩: ٢٣.

(١٢) مستدرك الوسائل، الباب ٧ من أبواب إحرام الحجّ، احديث.

(١٣) نفس المصدر ١٩: ٢٠.

(١٤) نفس المصدر ١٩: ٢٠ و ٢٣ - ٢٤.

(١٥) نفس المصدر: ٢٦، ٢٧.

(١٦) معجم معالم الحجاز: ٩٢.

(١٧) و (١٨) جاء ذلك في قرار اللجنة الحكوميّة السعويّة المنشور في مجلّة العرب السعويّة، الجزء ٥، السنة السادسة، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م، من الصفحات ٢٧٥ - ٢٨٤، تحت عنوان: تحديد عرفات عن هداية الناسكين: ١٧٣. (١٩) هكذا جاء في قرار اللجنة الحكوميّة السعويّة المنشور في مجلّة العرب، عن هداية الناسكين.

(٢٠) المجاز بين اليمامة والحجاز، ابن خميس: ٢٩٠

(٢١) معجم معالم الحجاز، البلادي، الجزء الثاني: ١٦٦.

(٢٢) هداية الناسكين، للدكتور الفضلي: ١٦٩.

(٢٣) راجع مجلّة العرب السعويّة، الجزء ٥، السنة السادسة، ٢٧٥ - ٢٨٤.

(٢٤) نفس المصدر.

(٢٥) أخبار مكّة، الأزرقى ١: ١٩١.

(٢٦) راجع المجاز بين اليمامة والحجاز، لابن خميس: ٢٨٤.

الكلام ١٩: ١٨.

(٢٨) كتاب الوافي للفيض الكاشاني ١٣: ١٠٢١.

(٢٩) معجم معالم الحجاز ٩: ٦٩.

(٣٠) انظر المجاز، لابن خميس: ٢٨٧.

(٣١) مجمع البحرين، للطريحي، مادة أراك.

(٣٢) هداية الناسكين: ١٦٩.

(٣٣) الوسائل ١٠، الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الحديث ٥.

(٣٤) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣٥) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣٦) شرح اللمعة الدمشقية ٢٧٦: ٢.

(٣٧) الوسائل ١٠، الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.

(٣٨) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣٩) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤٠) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤٣) معجم معالم الحجاز، البلادي ٨: ٤٢.

(٤٤) المجاز، لابن خميس: ٣٠١.

(٤٥) جواهر الكلام ١٩: ١٢.

(٤٦) الوسائل ١٠، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٧.

(٤٧) نفس المصدر، الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٤٨) نفس المصدر، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

- (٤٩) نفس المصدر، الباب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.
- (٥٠) جواهر الكلام ١٩: ١٠٠.
- (٥١) راجع مجمع البحرين، مادة ميني.
- (٥٢) الوسائل ١٠، الباب ٦ من أبواب إحرام الحجّ، الحديث ٣.
- (٥٣) مجلّة العرب، السنة الثامنة ١: ٧٨ - ٨٠، عن هداية الناسكين: ١٦٤.
- (٥٤) نفس المصدر، عن هداية الناسكين: ١٦٣.
- (٥٥) نفس المصدر، عن هداية الناسكين: ١٦٤.
- (٥٦) الوسائل ١٠، الباب ١١ من أبواب إحرام الحجّ، الحديث ٤.